الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

الرئيس الأوّل

القضيّة عدد :413522

تاريخ القرار :

قرار في مادّة توقيف التّنفيذ

باسم الشّعب التّونسي ،

إنّ الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة ،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذة نيابة عن الممثل القانوني للشركة والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 12 مارس 2011 تحت عدد 413522 والرّامي إلى إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن والي سوسة بتاريخ 22 أكتوبر 2010 والقاضي بفسخ الصفقة المتعلقة بأشغال تعبيد طريق بمعتمدية المصادق عليها بتاريخ 23 مارس 2010.

وتعرض نائبة الشركة المدّعية أنّه بموجب الإعلان عن الصفقة المتعلقة بأشغال تعبيد طريق من معتمدية المصادق عليها بتاريخ 2010/03/23 من والي سوسة تمّ إسناد الشركة العارضة مهمّة القيام بالأشغال المذكورة.وبتاريخ 2010/04/2 صدر الإذن الإداري عدد 1813 للبدء في الأشغال عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وتمّ إعلام الشركة المدعية به في 2010/04/10.وبمجرد الشروع في تنفيذ الأشغال ثبت عدم صلاحية الأرضية وإستحالة الشروع في تلك الأشغال وذلك بعد المعاينات المجراة من الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بولاية بتواريخ 13و17و21 أفريل 2010.وقد تمّت مكاتبة الإدارة الجهوية للتجهيز بتاريخ 27 /2010/04 لتذكيرها بعدم صلاحية الأرضية وطلب قطع الآجال وهو ما أدّى إلى صدور إذن إداري بعد أكثر من شهر (37 يوما) وذلك بتاريخ 2010/05/20 تحت عدد 2792 يقضي بتوقيف الأشغال موضوع الصفقة بداية من تاريخ 2010/04/27 إلى حين تحسن وضعية

الأرضية.وبتاريخ 201/05/22 وتبعا لتحسن وضعية الأرضية صدر الإذن عدد 2793 يدعو الشركة العارضة لإستئناف الأشغال بداية من 2010/05/22 أي بعد شهر تقريبا من وقف الأشغال.كما قدّمت الشركة المدعية للإدارة مخطط تنفيذ أنجز على نفقتها لم تتمّ الموافقة عليه إلا بتاريخ 2010/07/15 ،وقد انطلقت الأشغال من ذلك التاريخ دون إنقطاع.

وبتاريخ 2010/07/31 اتصلت الشركة العارضة بتنبيه من الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بسوسة يحثها على الأشغال ويدعوها لتدارك التأخير الحاصل في إنجاز الأشغال طبق مقتضيات كراس الشروط الفنية والجدول التفصيلي للأسعار وأمثلة الإنجاز المصادق عليها واحترام الآجال التعاقدية للتنفيذ وتمنحها لذلك أجلا قدره 10 أيام ،فتولت المدعية الجواب عن التنبيه المذكور بتقديم ما يفيد الأشغال التي قامت بها من فتح حوزة المسلك وأشغال التتريب وتقديم تحاليل التربة لمخبر الإدارة الجهوية بتاريخ 2010/08/6.

وبتاريخ 2010/09/21 توصلت الشركة المدعية بتنبيه ثاني عن الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان يدعوها للإلتزام بما تمّ الإتفاق عليه خلال الزيارات الميدانية بتوفير مستلزمات العمل ومضاعفة عدد المعدات لإتمام الأشغال في الآجال في مدة 10 أيام. وانتهى الأمر بإصدار والي سوسة للقرار المنتقد القاضي بفسخ الصفقة وإتمام الأشغال المتبقية بواسطة مقاولة على حساب المدعية بعد أن تبيّن حسب الإدارة أن نسبة الأشغال لم تتجاوز 30 بالمائة وأن نسبة استهلاك الاجال التعاقدية بلغت 5 بالمائة.

و يستند نائب العارضة إلى أنّ الفصل 6 من كراس الشروط الإدارية الخاصة حددت آجال التنفيذ بـ150 يوما من اليوم الموالي لتاريخ إمضاء المقاول على إذن المصلحة المتعلقة ببدء الأشغال.وأنّه ولأسباب تتعلّق بالأرضيّة وبفعل الضدّ تمّ قطع الآجال بعد أكثر من 37 يوما من تاريخ أول معاينة ميدانية أجرتها الإدارة وذلك بداية من تاريخ 2010/04/27.

كما نصّ الفصل 7 من كراس الشروط المذكور انّ" المقاول يضبط مخطط إنجاز الأشغال وعلى وجه الخصوص المعدات والأساليب التي سوف يتخذها إضافة إلى الجدول الزمني لإنجاز الأشغال ويلحق بهذا المخطط المشروع الخاص بإقامة الحضيرة والمنشآت الوقتية ويعرض مخطط إنجاز الأشغال على صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوض للمصادقة " .وأنّ المخطط المنجز من الشركة المدعية لم تتم الموافقة عليه إلا بتاريخ 2010/07/15 فلم يكن استهلاك الآجال بفعل من الشركة وإنما تعمد التعطيل بسبب الإدارة المسؤولة عن المصادقة وأن سبق إيقاف الأشغال كان بإذن من الإدارة المعنية وبعد ثبوت مبرّر للقطع وعليه لا يمكن تحميل العارضة تبعاتها.

وقد ورد بالفصل 20 من كـــراس الشـــروط الإدارية الخاصة أن للإدارة فسخ العقد أو مواصلة الأشغال حسب الطريقة التي تختارها في صورة تعطل أو إيقاف الأشغال بدون مبرر من طرف المقاول الذي يتحمل تبعات ذلك وهو ما لم يثبت في جانب الشركة المدعية لأنّ تعطيل الأشغال كان ســـببه طبيعة الأرضيّة وانتظار مصادقة الإدارة على مخطط التنفيذ.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من والي والوارد على المحكمة بتاريخ 6 أفريل 2011 والمتضمّن طلب رفض المطلب الماثل بالاستناد إلى ما يلي :

أولا : بالنسبة للإستناد على الأسباب الطبيعية كسبب رئيس في تعطل إنجاز الأشغال : أنّ إصدار قرار فسخ الصفقة لم يكن بسبب تأخر الشركة المدعية عن إنجاز الأشغال الموكولة لها في الآجال المتفق عليها إنّما كان بسبب عدم وفائها بتنفيذ إلتزاماتها التعاقدية لأنّه بزوال الموانع الطبيعيّة القاهرة بتحسن حالة الأرضيّة تمّت دعوة الشركة إلى إستئناف الأشغال بموجب الإذن الإداري عدد 85المؤرخ في 22 ماي 2010 وبالتالي فإن تاريخ استئناف الأشغال المشار إليه يمكن إعتباره بمثابة التاريخ الفعلي الجديد لبدء الأشغال وبداية سريان آجال تنفيذ الصفقة.غير أنّه و انطلاقا من ذلك التاريخ الفعلي وعلى إثر عدّة معاينات ميدانيّة ثبت للإدارة وجود عدّة إخلالات في التنفيذ تعكس عدم وفاء الشركة المدعية بالتزاماتها التعاقدية من الناحيتين العملية والفنية و تمّت دعوتها إلى تدارك ذلك بموجب تنبيه أوّل مؤرخ في 31 جويلية 2010 نصّ صراحة على ملاحظة البطء الكبير في إنجاز مختلف مكونات المشروع ،ثمّ تنبيه ثان بتاريخ 21 سبتمبر 2010 لاحظ عدم استجابة المقاولة لمضاعفة نسق الإنجاز.وقد بيّنت المعاينة المجراة يوم 8 أكتوبر 2010 من قبل مصالح الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان أن تقدّم الأشغال لم يتجاوز 30% مقارنة بالمدة المقضاة في إنجازها في حين أن نسبة إستهلاك الآجال التعاقدية قدر بـــ 95% وهو ما يستحيل معه تنفيذ الصفقة وهو ما دفع بالإدارة إلى إصدار قرار فسخ الصفقة بتاريخ 22 أكتوبر 2010.

ثانيا: بالنسبة للإستناد على فعل الإدارة كسبب إضافي في تعطل إنجاز الأشغال: أنّ مخطّـــط إنجـــاز الأشغال المقدّم إلى الإدارة لم يكن مستوفيا للشروط الفنية المطلوبة ممّا جعلها تبـــدي بخصوصـــه بعـــض التحفظات تتعلّق بالأمثلة المرفقة به التي لا يمكن قراءتها لإفتقارها للتوضيحات الكافية ،كما أنّ المقـــاطع غير واضحة وبمقياس غير صحيح كما أن المقاطع العرضية لا يمكن اعتمادها نظرا لإستعمالها منظومة غير واضحة في طريقة إنجازها كما لم يقع تقديم قرص مغناطيسي يتضمّن المسح الطوبوغرافي للأرضية الطبيعية للمسلك .وعلى هذا الأساس تمّت دعوة الشركة بموجب المكتوب المؤرخ في 7 جويلية 2010 لإعداد أمثلة تستجيب للمقاييس الفنية المعمول بها حتى تتمكن الإدارة من دراستها وإبداء الرأي فيها.وبالتالي فإنّ

إستهلاك الوقت لم يكن بفعل الإدارة وإنما كان بفعل الشركة المدعية التي لم تحرص منذ البداية على تقديم ملف مخطط إنجاز أشغال مستجيبا للشروط المطلوبة وعلى تقاعسها في تجاوز التحفظات المبلغة إليها بالسرعة الكافية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث تهدف نائبة العارض إلى إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن والي بتاريخ 22 اكتوبر 2010 والقاضي بفسخ الصفقة المتعلقة بأشغال تعبيد طريق بمعتمدية المصادق عليها بتاريخ 23 مارس 2010.

وحيث اقتضاء بمبدأ تبعيّة الفرع للأصل فإن النظر في المطالب الرّاميـة إلى توقيف تنفيذ المقررات الإدارية يفترض بالضرورة الوقوف عند إستيفاء طالبها لسائر الضوابط التي تسوس دعوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغائها باعتبارها الدعوى الأصليّة التي تتفرّع عنها.

وحيث أنّه من المستقرّ في فقه القانون الإداري وقضائه أن عقود الإدارة متى كانت من عقود القانون العمومي تقتضي في مراحلها المركبة ،من ناحيـة الإذن بهـا أو إبرامهـا أو اعتمادهـا أو إنهائها،صدور مقرّرات إداريّة مختلفة لا يكون الطعن فيها معقودا لفائدة قضاء الإلغاء بهذه المحكمة إلاّ في حدود ما انفصل منها عن العقد.

وحيث يكون قرار الفسخ المطلوب توقيف تنفيذه تبعا لإتصاله بترتيب النتائج القانونية للإرادة المشتركة للطرفين الناطقة بها كراس الشروط الإداريّة الخاصة بالصفقة المبرمة في الغرض بالاستناد إلى شروطها وتنفيذا لمقتضياتها ،من قبيل الإجراءات التعاقديّة التي لا تنفصل عن جوهر العقد ولا تستقلّ عنه بكيان خاصّ و التي لا تخضع المنازعة في شأنها إلى ولاية قضاء الإلغاء وإنما تندرج في نطاق القضاء الكامل ،الأمر الذي يتّجه معه التصريح بعدم قبول المطلب.

ولهذه الأسباب

قـــــرّر: عدم قبول المطلب.

وصدر بمكتبنا في 2011

الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

غازي الجريبي

الإمضاء: صالح [illegible]